الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/236

الجمعية العامة

Distr.: General
31 July 2024
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم) 3

القضية 2163: المادتان 16؛ و34 من القانون النموذجي للتحكيم – *منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الصين: محكمة الاستئناف النهائي، HKCFA 16 [2023]، C ضد D (30 حزيران/يونيه 2023)*..... 3

القضية 2164: المادتان 34 (2)؛ و34 (4) من القانون النموذجي للتحكيم – *الهند: المحكمة العليا في دلهي، O.M.P. (COMM) 95/2023, O.M.P. (COMM) 106/2023، الهيئة الوطنية للطرق السريعة في الهند ضد شركة Trichy Thanjavur Expressway Ltd (21 آب/أغسطس 2023)*..... 4

القضية 2165: المادة 34 (2) من القانون النموذجي للتحكيم – *سنغافورة: محكمة الاستئناف، القضية رقم: الاستئناف المدني رقم 27 لسنة 2023، DBL ضد DBM (21 أيار/مايو 2024)* 5

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – (اتفاقية نيويورك).... 6

القضية 2166: المادة الخامسة (1) (ب) من اتفاقية نيويورك – *بيلاروس: الهيئة القضائية المعنية بالقضايا الاقتصادية التابعة للمحكمة العليا (المحكمة العليا)، القضية رقم 154EIch/2280، LLC M. ضد JSC K. (16 شباط/فبراير 2023)*..... 6

القضية 2167: الفقرة (1) (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك – *أوكرانيا: المحكمة العليا في أوكرانيا، القضية رقم 1423/15646/2012، شركة Sea Emerald S.A. ضد شركة State Enterprise Shipbuilding Yard named after 61 Kommunars (5 تشرين الأول/أكتوبر 2017)*..... 7

القضية 2168: المادة الخامسة (1) (هـ) من اتفاقية نيويورك – *الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف، الدائرة العاشرة، القضيتان رقم 1196-21 و1324-21، Compañía de Inversiones Mercantiles S.A. ضد Grupo Cementos de Chihuahua S.A.B. de C.V. (20 كانون الثاني/يناير 2023)* 8

270824 270824 V.24-13706 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مقدمة

تشكل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت" متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: https://uncitral.un.org/ar/case_law.

ويتضمن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى تقدم البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد التي تتعلق بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرار بلغته الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، فإن المواقع الشبكية تتغير كثيرا؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة كانت صالحة للعمل في تاريخ تقديمها). وتحتوي خلاصات القضايا التي يُفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بالقانون النموذجي للتحكيم التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال بالرجوع إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويعدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعينهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد أو أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن أيا من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل هذا النظام لا يتحمل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة 2024

طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
(القانون النموذجي للتحكيم)

القضية 2163: المادتان 16؛ و34 من القانون النموذجي للتحكيم

منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الصين: محكمة الاستئناف النهائي

[2023] HKCFA 16

C ضد *D*

30 حزيران/يونيه 2023

الأصل بالإنكليزية

مرجع النشر: 26 HKCFAR 216 (2023)

متاحة على الرابط التالي: https://legalref.judiciary.hk/lrs/common/ju/loadPdf.jsp?url=https://legalref.judiciary.hk/doc/judg/word/vetted/other/en/2023/FACV000001_2023.doc&mobile=N

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني يات هِن (أدريان) لاي.

[**الكلمات الرئيسية:** *إجراءات التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم؛ المحاكم؛ المقتضيات الشكلية؛ الاختصاص بالبت في الاختصاص؛ التدخل القضائي؛ الولاية القضائية*]

أبرم الطرفان عقدا يتعلق بتشغيل سائل إذاعي مملوك ملكية مشتركة. ونشأت منازعة تعاقدية حول ما إذا كان المستأنِف قد أخل بالاتفاق إخلالا ماديا. ونص العقد، الذي يحكمه قانون هونغ كونغ، على بعض الإجراءات السابقة للتحكيم، بما في ذلك محاولة تسوية المنازعة من خلال الدخول في مفاوضات بحسن نية. وكانت إحدى المسائل الرئيسية المعروضة على محكمة الاستئناف النهائي هي ما إذا كان يجوز للمحكمة مراجعة قرار التحكيم فيما يتعلق باستيفاء شروط ما قبل التحكيم.

وكانت الحجة المعروضة على محكمة الاستئناف النهائي هي أنه كان يتعين على هيئة التحكيم أن ترفض المطالبة التي أحيلت قبل الأوان إلى التحكيم، نظرا لعدم استيفاء شرط ما قبل التحكيم قبل الإحالة. وإضافة إلى ذلك، بما أن الطعن كان يتعلق بالاختصاص، يمكن للمستأنِف أن يستند إلى المادة 34 (2) (أ) ’3‘ من القانون النموذجي لإلغاء قرار التحكيم. ورفضت محكمة الاستئناف النهائي بالإجماع الطعن المقدم، مستندة في ذلك إلى أنه، بناء على التفسير الصحيح لاتفاق التحكيم، فإن كلا من المنازعة التعاقدية الرئيسية والمنازعة المتعلقة باستيفاء شروط ما قبل التحكيم يندرجان ضمن ما كان يتوخاه الطرفان ويعتزمان عرضه على التحكيم.

ورأت أغلبية القضاة في محكمة الاستئناف النهائي أنه يجب اعتماد هذا التمييز بغية المساعدة في تفسير قانون التحكيم وتطبيقه (الفصل 609). وهذا التمييز أداة مفيدة عند البت فيما إذا كان اعتراض معين يبرر التدخل القضائي. وهو يستند إلى فرضية مفادها أن عمليات التحكيم ذات طابع توافقي. والطعن في الاختصاص هو اعتراض مفاده أن الطرف المعني لم يوافق على أن تمارس هيئة التحكيم صلاحيتها في تسيير إجراءات التحكيم في الظروف المحددة. ومن ثمَّ فإن الاعتراض هنا هو اعتراض على هيئة التحكيم، وليس على المطالبة فقط. أما المقبولية، فهي تشير إلى الاعتراضات التي تدعي أن المطالبة معيبة ولا يمكن المضي قدما فيها. وإضافة إلى ذلك، شددت المحكمة على مبدأ استقلالية الأطراف، وأشارت إلى أنه بوسع الأطراف، من حيث المبدأ، أن تتفق باستخدام صيغة واضحة على أن بعض المسائل، التي تُعتبر عادة مسائل تتعلق بالمقبولية بموجب قاعدة التمييز، هي في الواقع مسائل تتعلق بالاختصاص، ومن ثمَّ يجوز

للمحكمة المشرفة مراجعتها. ومن شأن هذا الاتفاق أن يؤثر بصورة أساسية على موافقة الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، ومن ثمَّ الحد من اختصاص هيئة التحكيم وفقا لذلك.

ورأت أقلية القضـــاة أن التمييز إلهاء لا لزوم له ومهمة لا لزوم لها. وأضـــافت أنه، منذ اعتماد القانون النموذجي في عام 1985، أصـدرت محاكم عديدة في ولايات قضـائية مختلفة تطبق القانون النموذجي قرارات طُبِّقت فيها المادة 34 (2) (أ) ’3‘ من القانون النموذجي دون إيلاء الاهتمام لهذا التمييز. والمسألة المطروحة ليست ما إذا كان الأمر يتعلق بـــ"المقبولية"، ومن ثمَّ فهو ليس موضوعا متعلقا بالطعن في "الاختصاص"، بل ما إذا كان بوسع المدعي أن يستند إلى أحد الأسباب التي تسمح بموجب المادة 34 من القانون النموذجي للتحكيم باللجوء إلى محكمة لإلغاء قرار التحكيم. وإذا لم ينطبق أي من هذه الأســباب، لا يجوز اللجوء إلى المحكمة. ولا يُعزى ذلك إلى تصـــنيف المســـألة المطروحة على أنها مسألة "مقبولية"، بل إلى أن المادة 34 من القانون النموذجي تنص على هذه النتيجة.

وقد أفضـــت هذه القضـــية إلى قرار ذي حجية مفاده أنه تماشـــيا مع العديد من الولايات القضـــائية الأخرى المناصـــرة للتحكيم، يجب التمييز بين المقبولية والاختصـــاص، ولا يجوز لمحكمة هونغ كونغ أن تتدخل في قرارات هيئات التحكيم بشأن المسائل المتعلقة بمقبولية مطالبة ما.

القضية 2164: المادتان 34 (2)؛ و34 (4) من القانون النموذجي للتحكيم

الهند: المحكمة العليا في دلهي

O.M.P. (COMM) 95/2023, O.M.P. (COMM) 106/2023

الهيئة الوطنية للطرق السريعة في الهند ضد شركة Trichy Thanjavur Expressway Ltd

21 آب/أغسطس 2023

الأصل بالإنكليزية

مرجع النشر: 2023 SCC OnLine Del 5183

متاحة على الرابط التالي: https://indiankanoon.org/doc/11563168/

الخلاصة من إعداد المراسلين الوطنيين: غوراب بانيرجي، وبرومود ناير، ومانيشا سينغ، وجورج بوثان بوثيكوت، وأرجون كريشنان، وسريهارشا بيتشارا، وأجاي توماس.

[الكلمات الرئيسية: *قرارات التحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم؛ المحاكم؛ الإجراء؛ القابلية* للاجتزاء]

كانت المسائل الأساسية المعروضة على المحكمة العليا في دلهي (المحكمة) هي كما يلي: ’1‘ ما إذا كانت لدى المحاكم ســـلطة إلغاء قرار تحكيم جزئيا بموجب المادة 34 من قانون التحكيم (المقابلة للمادة 34 من القانون النموذجي للتحكيم، باســتثناء الشــرط الملحق بالمادة 34 (2) (أ) ’4‘)؛ ’2‘ ما إذا كان هذا الإلغاء الجزئي يمكن أن يُعتبر تعديلا لقرار التحكيم؛ ’3‘ ما إذا كان مفهوم الإلغاء الجزئي يقتصـــر على الطعون المستندة إلى الأسباب المذكورة في البند ’4‘ من المادة 34 (2) (أ)، أو ما إذا كان يمكن أن ينطبق أيضـا على الأسباب الأخرى المذكورة في تلك المادة؛ وأخيرا، نطاق المادة 34 (4) والغرض منها، وهي المادة التي تخول المحكمة تأجيل الإجراءات بناء على طلب أحد الأطراف بغية الســـماح لهيئة التحكيم باســـتئناف الإجراءات واتخاذ تدابير إضافية لإزالة أسباب طلب إلغاء قرار التحكيم.

وأوضـحت المحكمة أن قرار المحكمة العليا في الهند في قضـية *الهيئة الوطنية للطرق السـريعة في الهند ضـد M. Hakeem [(2021) 9 SCC 1]*، الذي ينص على أن المحكمة لا تملك ســلطة تعديل قرار التحكيم، لا يمكن تفسيره على أنه يفرض حظرا شاملا على الإلغاء الجزئي لقرارات التحكيم. وخلصـت المحكمة إلى أن هذا

الحظر لا يمتد ليشمل الإلغاء الجزئي. وبتطبيق مبدأ قابلية الاجتزاء، وبالاستناد إلى *قضية شركة JG Engineers ضد اتحاد الهند* [(2011) 5 SCC 758] التي نظرتها المحكمة العليا، وكذلك تقارير فريق الأونسيترال العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية، رأت المحكمة أن لها سلطة إبطال قرار التحكيم أو إلغائه جزئيا، شريطة أن يكون الجزء المقترح إلغاؤه مستقلا وغير مرتبط بأي جزء آخر من القرار، بحيث يمكن إبطاله دون التأثير على المكونات الأخرى لقرار التحكيم. ورأت المحكمة كذلك أن إدراج هذا الشرط في المادة 34 (2) (أ) '4' لا يقصر نطاق انطباقه على تلك المادة فقط، ومن ثمَّ يمكن الاستناد إليه وتطبيقه على المواد الفرعية '1' إلى '3' و'5' من المادة 34 (2) (أ) والمادة 34 (2) (ب) من قانون التحكيم.

وأقرت المحكمة بأن نطاق المادة 34 (4) والقصد منها مسألتان نُظر فيهما سابقا في العديد من قرارات المحكمة العليا. وبالإشارة إلى الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي للتحكيم، أوضحت المحكمة أن المادة 34 (4) يمكن استخدامها لإعادة الأطراف إلى هيئة التحكيم فقط عندما يكون قرار التحكيم لا يزال ساريا، وليس بعد إلغائه. وإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أيضا أن المادة 34 (4)، لكونها ذات طابع انتصافي، تُطبَّق بصورة مستقلة عن المادة 34 (2)، التي تحدد أسباب إلغاء قرارات التحكيم. ومن ثمَّ، لا يمكن تطبيق المعايير الواردة في المادة 34 (2) على المادة 34 (4). ولذلك، إذا تبين أن قرار التحكيم قد تأثر بأي من المخالفات المحددة في المادة 34 (2) (أ) أو (ب)، من شأن الاستظهار بالمادة 34 (4) لتصحيحه أن يتجاوز النطاق المسموح به للتصحيح الانتصافي. وأكدت المحكمة أن القصد من المادة 34 (4) هو اتخاذ تدابير انتصاف مماثلة لتلك الواردة في المادة 33 (المقابلة للمادة 33 من القانون النموذجي للتحكيم)، وليس من شأن تطبيقها أن يسمح للمحكمة بإجراء مراجعة شاملة للنتائج والاستنتاجات السابقة التي توصلت إليها هيئة التحكيم أو تغيير قرار التحكيم.

القضية 2165: المادة 34 (2) من القانون النموذجي للتحكيم

سنغافورة: محكمة الاستئناف

القضية رقم: الاستئناف المدني رقم 27 لسنة 2023

DBL ضد DBM

21 أيار/مايو 2024

الأصل بالإنكليزية

مرجع النشر: [2024] SGCA 19

متاحة على الرابط التالي: https://www.elitigation.sg/gd/s/2024_SGCA_19

[الكلمات الرئيسية: *قرارات التحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ هيئة التحكيم؛ اتفاق التحكيم؛ شرط التحكيم؛ إلغاء قرار التحكيم؛ المحاكم؛ مراعاة الأصول القانونية؛ النظام العام*]

تتناول هذه القضية في المقام الأول الظروف التي يمكن للمحكمة في ظلها إلغاء قرار التحكيم بموجب المادة 24 (ب) من قانون التحكيم الدولي لسنة 1994 (المقابلة للمادة 34 (2) من القانون النموذجي للتحكيم). فقد أبرم DBM (المشتري) وDBL (البائع) عقدا لبيع ألواح صلب ممتازة. وينص العقد على أنه يمكن لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق في حالة الإخلال بشروطه. كما ينص العقد أيضا على أنه خاضع للقانون الإنكليزي، وعلى التحكيم في سنغافورة بموجب قواعد تحكيم غرفة التحكيم البحري في سنغافورة. وإضافة إلى ذلك، ينص أحد بنود العقد على تحميل ألواح الصلب الممتازة في أي ميناء في المملكة العربية السعودية.

ونظرا لأن المشتري اشتبه في أن البضاعة شُحنت من جمهورية إيران الإسلامية، طلب من البائع سند تعويض يؤكد البائع بموجبه أن منشأ البضاعة هو المملكة العربية السعودية. ويتضمن السند كذلك بندا يقضي بفسخ العقد مع

اســـترداد كامل المبلغ المدفوع والتعويض عن جميع التكاليف والخســـائر التي تكبدها المشـــتري إذا لم تكن الأطراف المعنية، بما في ذلك المصـرف الذي يتعامل مع الطرفين، راضـية عن الوثائق الخاصـة بالبضـاعة. وبعد ذلك، فسـخ المشـتري العقد وطلب اسـترداد ثمن الشـراء. ونشـأت منازعات بشـأن المبلغ الذي يدين به البائع للمشـتري، مما دفع المشـتري إلى بدء إجراءات التحكيم. واسـتنادا إلى أدلة تشـير إلى أن البضـاعة من المحتمل أن تكون قد حُمِّلت من جمهورية إيران الإسلامية، أصدرت هيئة التحكيم قرارها لصالح المشتري.

وبعد ذلك، التمس البائع إلغاء قرار التحكيم الذي أصـــدرته هيئة التحكيم عملا بالمادة 24 (ب) من قانون التحكيم الدولي لعام 1994 (المقابلة للمادة 34 (2) من القانون النموذجي للتحكيم، ولكن مع إضافات) مدعيا أن القرار يشكل إخلالا بقواعد العدالة الطبيعية، على أساس '1' أن هيئة التحكيم سمحت بتقديم عروض بيانية تتعارض مع بروتوكول جلســة الاســتماع المتفق عليه، وإضـــافة إلى ذلك، لم يُمنح البائع فرصـــة معقولة وعادلة للرد على الأدلة المقدمة؛ و'2' أن هيئة التحكيم لم تنظر في دَفعيْن أثارهما البائع. ورأت محكمة الدرجة الأولى أنه لم يكن هناك إخلال بقواعد العدالة الطبيعية على نحو أضرَّ بالبائع، ورفضت طلب الإلغاء.

وفي الاستئناف، أيَّدت محكمة الاستئناف قرار محكمة الدرجة الأولى. فأولا، فيما يتعلق بمسألة العروض البيانية التي استخدمها محامي المشتري (أي العرض البياني للدروب البحرية)، رفضت محكمة الاستئناف سبب الاستئناف هذا لأن البائع لم يثر أي اعتراضـات فيما يتعلق باسـتخدام العرض البياني أثناء جلسـات التحكيم. ورأت المحكمة أنه لا يمكن للبائع أن يمتنع عن الإفصاح عن موقفه إلا بعد صدور قرار التحكيم، ومن ثمَّ فإن اعتراض البائع المتأخر على العرض البياني في طلب الإلغاء يُعتبر غير مبرر وانتهازي.

أما الســـببان الثاني والثالث للاســـتئناف فكانا يتعلقان بما إذا كان هناك إخلال بقواعد العدالة الطبيعية، حيث زُعم أن هيئة التحكيم لم تنظر في الدفعين المتعلقين بالتقادم وعدم قابلية سند التعويض للإنفاذ. وذكرت محكمة الاستئناف أنه على الرغم من أن قواعد العدالة الطبيعية تقتضـــي الاســـتماع إلى الأطراف، إلا أنها لا تقتضـــي من هيئة التحكيم أن تتناول جميع المذكرات المقدمة، بل المسائل الأساسية فقط، مع منح هيئة التحكيم مجالا واسعا لتحديد ما هو أساسي. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن هيئة التحكيم لم تخطئ بشأن الدفع المتعلق بالتقادم لمجرد أنها قدمت ردا محدودا فيما يتعلق بهذه المســـألة. وعلى الرغم من أن هيئة التحكيم لم تنظر في وجوب إنفاذ ســـند التعويض ، فقد لاحظت محكمة الاســتئناف أن هذا الســهو لم يكن له تأثير كبير على نتيجة إجراءات التحكيم. ويُعزى ذلك إلى أن البند الذي يقضي بشحن البضاعة من المملكة العربية السعودية كان سيثبت الإخلال الذي ارتكبه البائع بصرف النظر عن سند التعويض. وبما أن البائع لم يتضـــرر على نحو فعلي أو حقيقي من الإخلال بقواعد العدالة الطبيعية، لم تجد محكمة الاستئناف أي أساس لإلغاء قرار التحكيم.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – (اتفاقية نيويورك)

القضية 2166: المادة الخامسة (1) (ب) من اتفاقية نيويورك

بيلاروس: الهيئة القضائية المعنية بالقضايا الاقتصادية التابعة للمحكمة العليا (المحكمة العليا)

القضية رقم 154EIch/2280

LLC M. ضد *JSC K.*

16 شباط/فبراير 2023

الأصل بالروسية

متاحة على الرابط التالي: https://ilex-private.ilex.by/

الخلاصة من إعداد المراسل الوطني أليكسي كوروشكين

نظرت المحكمة العليا في الطعن بالنقض ضد حكم المحكمة الاقتصادية لمنطقة غرودنو (المحكمة الاقتصادية) الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي رفضت فيه المحكمة الاقتصادية تلبية طلب المستأنِف الاعتراف بقرار محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، الصادر في 19 نيسان/أبريل 2022 في القضية رقم 251/2021، الذي يقضي باسترداد مبلغ قدره 246,52 115 يورو من المدعى عليه.

ورفضت المحكمة الاقتصادية طلب المستأنِف استنادا إلى المادة الخامسة (1) (ب) من اتفاقية نيويورك، وأشارت إلى أن الطرف الذي احتُج ضده بقرار التحكيم لم يتمكن من تقديم إيضاحاته إلى المحكمة.

والتمس المدعى عليه، محتجا بعدم قدرته على إرسال ممثله إلى محكمة التحكيم لعرض قضيته، رفض طلب المستأنِف. ولدى تقييم اعتراضات المدعى عليه، أشارت المحكمة العليا إلى أن استحالة المشاركة في إجراءات التحكيم وتقديم الإيضاحات الشفوية يشكل إخلالا بالحقوق الإجرائية للطرف. وأضافت المحكمة أن استعراض الوضع العسكري في أوكرانيا (رسالة غرفة التجارة والصناعة في أوكرانيا المؤرخة 28 شباط/فبراير 2022، رقم 2024/02.0-7.1) يشير إلى وجود ظروف استثنائية ولا رجعة فيها وموضوعية للكيانات الاقتصادية. ومن شأن هذه الظروف أن تحول دون إعمال حقوق المدعى عليه ومصالحه القانونية وضمان مبدأ الحماية القضائية المناسبة.

القضية 2167: المادة الخامسة (1) (ب) من اتفاقية نيويورك

أوكرانيا: المحكمة العليا في أوكرانيا

القضية رقم 1423/15646/2012

شركة Sea Emerald S.A. ضد شركة State Enterprise "Shipbuilding Yard named after 61 Kommunars"

5 تشرين الأول/أكتوبر 2017

الأصل بالأوكرانية

متاحة على الرابط التالي: https://reyestr.court.gov.ua/

خلاصة من إعداد سيرغي فويتوفيتش[1] وأناستاسيا شيمون

في آب/أغسطس 2012، طلب المدعي إلى المحاكم الأوكرانية إنفاذ قرار التحكيم الصادر عن محكَّم وحيد في لندن (يُشار إليه فيما يلي باسم "قرار التحكيم")، بشأن استرداد الفائدة لصالح المدعي بمبلغ قدره 689,93 725 35 دولارا أمريكيا والفائدة المستحقة على نفقات هيئة التحكيم.

وكانت المسألة الرئيسية موضع المنازعة هي ما إذا كان المدعى عليه قد أشعر على نحو صحيح بتاريخ ومكان إجراءات التحكيم، وبالتالي ما إذا كانت هيئة مختصة قد سوَّت المنازعة. وكان المدعى عليه قد أُبلغ بتاريخ ومكان التحكيم عن طريق البريد الإلكتروني، وهي طريقة لم تُحدَّد في العقد المبرم بين الطرفين.

وكان طلب إنفاذ قرار التحكيم قد نُظر في عدة جلسات: مرة في المحكمة الابتدائية، ومرتان في محكمة الاستئناف، وثلاث مرات في محاكم النقض. وأصدرت هذه المحاكم قرارات مختلفة فيما يتعلق بالإنفاذ الذي التمسه المدعي.

(1) في الوقت الذي تلقت فيه أمانة الأونسيترال هذه الخلاصة، كان سيرغي فويتوفيتش هو المراسل الوطني لأوكرانيا في نظام كلاوت.

وأصـــدرت المحكمة الابتدائية قرارا لبَّت فيه طلب المدعي بشـــأن الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وخلصـــت المحكمة إلى أن المدعي قدم أدلة على توجيه إشـــعار صـــحيح إلى المدعى عليه يُعلمه فيه بوقت ومكان إجراءات التحكيم، ولا سيما الإقرار المشفوع بيمين المقدَّم من المحكَّم الوحيد والمراسلات المرفقة بها.

وألغت محكمة الاستئناف قرار محكمة الدرجة الأولى، ورفضت إنفاذ قرار التحكيم، مشيرة إلى أن العقد المبرم بين الطرفين لا ينص على اســـتخدام الوثائق الإلكترونية، ولا يتضـــمن عناوين البريد الإلكتروني الخاصـــة بالطرفين. كما لم يكن هناك دليل على وجود أي اتفاق لاحق بين الطرفين بشأن استخدام الوثائق الإلكترونية أو تبادل لعناوين البريد الإلكتروني لاحقا. ولذلك، لم تجد محكمة الاســـتئناف أي دليل على وجود اتفاق صحيح بين الطرفين بشأن إجراءات الإشعار الإلكتروني في إجراءات التحكيم.

غير أن المحكمة العليا الأوكرانية المتخصـــصـــة في القضـــايا المدنية والجنائية (يُشـــار إليها فيما يلي باســـم "المحكمة العليا المتخصصـة") قبلت طعن المدعي بالنقض، مشيرة إلى أن ملفات القضية تتضمن أدلة سليمة ومقبولة تشير إلى توجيه إشعار إلى المدعى عليه بشأن إجراءات التحكيم. ولاحظت المحكمة العليا المتخصصة أن تبادل المراسلات والإشعارات عن طريق البريد الإلكتروني ممارسة اعتيادية للتحكيم في لندن، ومن ثمَّ هناك دليل صحيح ومقبول على قيام المدعي بتوجيه إشعار إلى المدعى عليه بإجراءات التحكيم.

وفي وقت لاحق، قدم المدعى عليه اســـتئنافا أمام المحكمة العليا في أوكرانيا (يُشـــار إليها فيما يلي باســـم "المحكمة العليا") ملتمســـا مراجعة قرار المحكمة العليا المتخصـــصـــة. وأحالت المحكمة العليا القضـــية إلى المحكمة العليا المتخصصة للنظر فيها من جديد.

وأحالت المحكمة العليا المتخصـصـة، في قرارها الثاني الصـادر في كانون الثاني/يناير 2016، القضـية مرة أخرى إلى محكمة الاســـتئناف للنظر فيها من جديد. ولدى إعادة النظر في القضـــية، رفضـــت محكمة الاسـتئناف إنفاذ قرار التحكيم، مشـيرة إلى أن الطرفين لم يتفقا في العقد على اسـتخدام الوثائق الإلكترونية، مما يجعل طريقة توجيه الإشـعار المسـتخدمة غير ملائمة. واسـتأنف المدعي هذا القرار أمام المحكمة العليا المتخصـصـــة مرة أخرى، ملتمســا إلغاء قرار محكمة الاسـتئناف وتأييد قرار المحكمة الابتدائية. ومع ذلك، رفضت المحكمة العليا المتخصصة طلب الاستئناف، متفقة مع ما خلصت إليه محكمة الاستئناف ومفاده أن طريقة توجيه الإشـــعار لا يمكن اعتبارها ملائمة لأن الطرفين لم يتفقا عليها في العقد، ومن ثمَّ لا يمكن اعتبارها دليلا على توجيه الإشعار بالطريقة الصحيحة.

وفي عام 2017، اسـتأنف المدعي أمام المحكمة العليا، ملتمسـا مراجعة قرار المحكمة العليا المتخصـصـة؛ غير أن المحكمة العليا رفضـت طلب الاسـتئناف المقدم من المدعي. وفي نهاية المطاف، لم يُسـمح بإنفاذ قرار التحكيم.

القضية 2168: المادة الخامسة (1) (هـ) من اتفاقية نيويورك

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف، الدائرة العاشرة

القضيتان رقم 1196-21 و1324-21، *Compañía de Inversiones Mercantiles S.A.* ضد *Grupo Cementos de Chihuahua S.A.B. de C.V.*

20 كانون الثاني/يناير 2023

الأصل بالإنكليزية

متاحة على الرابط التالي: https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca10/21-1324/21-1324-2023-01-10.html

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية س. أ. سترونغ

سعى مقدم الالتماس، وهو شركة مؤسسة بموجب قوانين دولة بوليفيا المتعددة القوميات، إلى إنفاذ قرار تحكيم ضد المدعى عليهم، وهم مجموعة من الشركات المكسيكية. وأصدرت قرار التحكيم هيئة تحكيم مقرها في دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وفي عام 2016، طعن المدعى عليهم في قرار التحكيم أمام المحاكم البوليفية، ولكنَّ طعنهم رُفض. وفي وقت لاحق، صدر أمر من المحكمة المحلية الأمريكية بمقاطعة كولورادو بتأكيد قرار التحكيم البوليفي.

وفي عام 2020، أقنع المدعى عليهم المحكمة الدستورية البوليفية بإبطال القرار الصادر في عام 2016، وأُلغي قرار التحكيم. ورفضت المحكمة المحلية الأمريكية طلبا يلتمس إلغاء أمر التأييد السابق، وأمرت المدعى عليهم بتسليم الموجودات الكائنة في المكسيك بغية تنفيذ قرار التحكيم. وطُعن في كلا الحكمين الصادرين عن المحكمة المحلية الأمريكية أمام محكمة الاستئناف الأمريكية. وكانت المسألة المطروحة هي ما إذا كان يمكن تأييد قرار التحكيم بالنظر إلى أن المادة الخامسة (1) (ه) من اتفاقية نيويورك تشير إلى أنه يجوز رفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه في الحالات التي تكون فيها سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم قد أبطلته.

وبعد مراجعة قضايا سابقة نظرتها محكمة الاستئناف، ودراسة مدى انطباقها على الوقائع محل المنازعة في هذه القضية، قررت محكمة الاستئناف أن المحكمة التي يُطلب منها إلغاء أمر بتأييد قرار تحكيم أُلغي لاحقا تحتاج إلى الموازنة بين مصالح المجاملة الدولية بموجب اتفاقية نيويورك واعتبارات النظام العام. وعلى وجه الخصوص، تحتاج المحكمة إلى النظر فيما "إذا كان الإلغاء يتعارض مع النظام العام للولايات المتحدة"، و"ما إذا كان تنفيذ الإلغاء من شأنه أن يقوض النظام العام للولايات المتحدة."

وفي هذه القضية، رأت محكمة الاستئناف أن المحكمة الأدنى درجة تصرَّفت في حدود سلطتها التقديرية المسموح بها عندما رفضت طلب المدعى عليهم إلغاء أمر التأييد السابق. ووفقا لمحكمة الاستئناف، كانت المحكمة المحلية محقة في ذلك لأن مصالح الولايات المتحدة في "(1) حماية الطابع النهائي للأحكام القضائية، (2) ودعم التوقعات التعاقدية للأطراف، (3) واتباع سياسات مؤيدة لتسوية المنازعات من خلال التحكيم" تفوق مصالح المجاملة الدولية بموجب اتفاقية نيويورك.

ومن ثمَّ، أيَّدت محكمة الاستئناف (1) قرار المحكمة الأدنى درجة إنفاذ قرار التحكيم البوليفي و(2) الأمر الذي يطالب المدعى عليهم بتسليم الموجودات الكائنة في المكسيك من أجل تنفيذ قرار التحكيم.